

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على المذكرتين المتبادلتين الموقعتين فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية

واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل

وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على المذكرتين المتبادلتين الموقعتين فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع

إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف من خلال منحة يابانية تصل قيمتها

إلى ٢٠٠١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (بليونين ومليونين) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

صاحب السعادة

السيد / كازويوشى أوراى

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ١٠ يونيو ٢٠٠٤

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم والتي تنص على ما يلى :

" أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ٧ ديسمبر ٢٠٠٣ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف (والمشار إليه فيما بعد بـ " المشروع") .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثلى الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى الإضافى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة الإضافية فى تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليونين وواحد مليونين (٠٠٠ , ٠٠٠ , ١٠٠٠٠٠٠ ين) (والمشار إليها فيما يلى بـ " المنحة ") .

٢ - تتاح المنحة للاستخدام ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية فى حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، إلا إذا تم مد كل فترة بموافقة السلطات المختصة فى كلا الحكومتين :

١ - المرحلة (١) :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠٥ ؛

أربعمائة وسبعة وستون مليونين (٠٠٠ , ٠٠٠ , ٤٦٧ ين) .

٢ - المرحلة (٢) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٥ و ٣١ مارس ٢٠٠٦ :

بليون ومائتان وسبعة وتسعون مليون بن (١.٢٩٧.٠٠٠.٠٠٠ بن) .

٣ - المرحلة (٣) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٦ و ٣١ مارس ٢٠٠٧ :

مائتان وسبعة وثلاثون مليون بن (٢٣٧.٠٠٠.٠٠٠ بن) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعاية اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعبارتي الرعاية عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيين الطبيعيين أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيين طبيعيين في حالة الرعاية اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيين أو الاعتباريون في حالة الرعاية المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على

بحر يوسف (المشار إليها فيما بعد بـ " المرافق ") ؛ و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ

في جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي ؛

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما

ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات

من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ،

من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ،
والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١)
أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .
٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً
بالذين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ،
وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتغطية
المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها
بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ () والمشار
إليها فيما يلي بـ " العقود التي تم إقرارها ") في حساب يتم فتحه باسم
حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحدده حكومة
جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ " البنك ") .
(٢) تتم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم
البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر
من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه
هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع
للعرايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها .
ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومديونية الحساب
من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة
التي تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) توفير الأراضي اللازمة لإعادة تأهيل وتطوير المرافق وإخلاء الموقع ؛
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع ؛
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي الفوري في سوانى التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلى للمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة ؛
- (د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأى رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها ؛
- (هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم المرافق التى قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات فى نطاق العقود التى تم إقرارها طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ؛
- (و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق التى جرى إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراة فى نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية فى تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التى تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة فى نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أي أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقاً بين الحكومتين يصحح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تعتبران اتفاقاً بين الحكومتين يصحح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وإنتى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديري .

فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

جمهورية مصر العربية

صاحبة السعادة

السيدة / فائزة أبو النجا

القاهرة في ١٠ يونيو ٢٠٠٤

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

جمهورية مصر العربية

أتشرف بأن أشير إلى المذكرات المتبادلة المؤرخة ٧ ديسمبر ٢٠٠٣ بين حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادي الياباني لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف (والمشار إليه فيما بعد بـ " المشروع ") .

كما أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التي تمت مؤخراً بين ممثلي الحكومتين بشأن التعاون الاقتصادي الياباني الإضافي المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

- ١ - بفرض المساهمة الإضافية في تنفيذ المشروع بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، منحة تصل قيمتها إلى بليونين وواحد مليونين (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين) (والمشار إليها فيما يلي بـ " المنحة ") .
- ٢ - تتاح المنحة للاستخدام ، طبقاً للقوانين واللوائح اليابانية المعمول بها ، خلال الفترة المحددة لكل من المراحل التالية في حدود القيمة المحددة لكل مرحلة ، إلا إذا تم مد كل فترة بموافقة السلطات المختصة في كلا الحكومتين :

١ - المرحلة (١) :

الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الترتيبات الحالية و ٣١ مارس ٢٠٠٥ ؛

أربعمائة وسبعة وستون مليونين (٤٦٧,٠٠٠,٠٠٠ ين) .

٢ - المرحلة (٢) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٥ و ٣١ مارس ٢٠٠٦ :

بليون ومائتان وسبعة وتسعون مليونين (١,٢٩٧,٠٠٠,٠٠٠ بين) .

٣ - المرحلة (٣) :

الفترة ما بين ١ أبريل ٢٠٠٦ و ٣١ مارس ٢٠٠٧ :

مائتان وسبعة وثلاثون مليونين (٢٣٧,٠٠٠,٠٠٠ بين) .

٣ - (١) تستخدم المنحة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، على الوجه المناسب ، فقط ومن أجل شراء منتجات اليابان أو جمهورية مصر العربية وخدمات الرعاية اليابانيين أو المصريين المدرجة أدناه : (ويقصد بعناية الرعاية عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانيين الطبيعيين أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها أشخاص يابانيون طبيعيون في حالة الرعاية اليابانيين ، والأشخاص المصريون الطبيعيين أو الاعتباريون في حالة الرعاية المصريين) :

(أ) منتجات وخدمات لازمة لإعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا

على بحر يوسف (المشار إليها فيما بعد بـ " المرافق ") ؛ و

(ب) خدمات لازمة لنقل المنتجات المشار إليها في (أ) أعلاه إلى موانئ

في جمهورية مصر العربية وتلك الخاصة بالنقل الداخلي ؛

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في نص الفقرة الفرعية (١) أعلاه ، وعندما

ترى الحكومتان ضرورة لذلك ، يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات

من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١) أعلاه ،

من منتجات دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية ،

والخدمات من الأنواع المذكورة في (أ) و (ب) من الفقرة الفرعية (١)

أعلاه ، من رعايا دول أخرى غير اليابان أو جمهورية مصر العربية .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها عقوداً

بالذين الياباني مع رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة ٣ ،

وتقوم حكومة اليابان بإقرار هذه العقود لتصبح صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين الياباني لتغطية

المستحقات المترتبة على حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها

بمقتضى العقود التي تم إقرارها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ () والمشار

إليها فيما يلي بـ " العقود التي تم إقرارها ") في حساب يتم فتحه باسم

حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية الذي تحدده حكومة جمهورية

مصر العربية أو السلطة التي تحددها (ويشار إليه فيما بعد بـ " البنك ") .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أعلاه عندما يتقدم

البنك بطلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى تفويض بالدفع صادر

من حكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) أعلاه

هو تلقي المدفوعات بالين الياباني من حكومة اليابان والقيام بالدفع

للعرايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم إقرارها .

ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنية ومدبونية الحساب

من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو السلطة

التي تحددها .

٦ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

- (أ) توفير الأراضي اللازمة لإعادة تأهيل وتطوير المرافق وإخلاء الموقع ؛
- (ب) إمداد تسهيلات لتوزيع الكهرباء والمياه والصرف والمرافق الطارئة الأخرى خارج الموقع ؛
- (ج) ضمان التفريغ والإفراج الجمركي السري في موانئ التفريغ بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراة في نطاق المنحة ؛
- (د) كفالة عدم تحمل الرعايا اليابانيين بأي رسوم جمركية وضرائب داخلية ورسوم مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها ؛
- (هـ) منح الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدماتهم المرافق التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ، وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم إقرارها طبقاً للقوانين والقواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية ؛
- (و) ضمان أن تتم صيانة واستخدام المرافق التي جرى إعادة تأهيلها وتطويرها والمنتجات المشتراة في نطاق المنحة بكفاءة وفاعلية في تنفيذ المشروع ، و
- (ز) تحمل كافة المصاريف اللازمة لتنفيذ المشروع ، فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .

(٢) لا يعاد تصدير المنتجات المشتراة في نطاق المنحة من جمهورية مصر العربية .

٧ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

وأتشرف بأن أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيداً للترتيبات السابقة اتفاقاً بين الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

كازويوشى اورابى

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ بشأن الموافقة على المذكرتين المتبادلتين الموقعتين فى القاهرة ١٠/٦/٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية المذكرتان المتبادلتان الموقعتان فى القاهرة ١٠/٦/٢٠٠٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان للمساهمة الإضافية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتطوير قناطر ساقولا على بحر يوسف .

ويعمل بها اعتباراً من ٥/٩/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ٦/٩/٢٠٠٤

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط